



النظام الأساسي المعدل
لبنك قطر الدولي الإسلامي
شركة مساهمة قطرية عامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

موضوع: ١/٥
إدارة التوثيق - وزارة العدل



لرئوفات : 45045 / 2018
التاريخ : 2018/09/12

محضرة توثيق

النظام الأساسي المعدل لشركة بنك قطر الدولي الإسلامي شركة مساهمة قطرية عامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015

تمهيد

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لعام 2015 . وقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لعام 2012 وأحكام هذا النظام الأساسي المعدل وطبقاً لقرارات الجمعيات العامة غير العادية وهي بتاريخ 2003/3/11م و 2004/3/24م و 2005/3/30م و 2006/3/7م و 2007/2/26م و 2008/3/9م و 2008/4/1م و 2008/11/23م و 2013/2/17م و 2014/2/12م وبموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/4/19م والجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/12/5م والجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/5/21م تعدل هذا النظام لشركة بنك قطر الدولي الإسلامي المؤسس بالمرسوم رقم (52) لعام 1990 ليصبح وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

{ الفصل الأول }

مادة (1)

اسم الشركة : هو بنك قطر الدولي الإسلامي (ش.م.ق.ع) شركة مساهمة قطرية عامة

مادة (2)

أغراض الشركة :

تقوم الشركة سواء لحسابها أو لحساب الغير أو الإشتراك معه في الداخل والخارج بجميع أوجه النشاط المصرفي والاستثماري والمالي وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية والمذكورة على مبيدل المثال لا الحصر:

1. الأعمال المصرفية :-

- قبول الودائع بأشكالها وفتح الحسابات المختلفة .
- فتح الاعتمادات المستندية وتعزيزها .
- إصدار الكفالات وخطابات الضمان .
- التعامل بالصراف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية .
- إصدار أو الإشتراك في إصدار بطاقات الائتمان والشيكات السياحية وأي خدمات مالية.

الموثق

خاتم التوثيق

اللائحة

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصویر ١/٥



وزارة التجارة
والمصارف
والتأمين
قسم التوثيق

محمضه توثيق رقم ()

2. الأعمال الاستثمارية :-

- (أ) تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية في القطاعات المختلفة سواء كانت قائمة أم تحت التأسيس ويشمل ذلك على سبيل المثال البنوك الإسلامية وشركات التأمين وإعادة التأمين التعاوني .
- (ب) شراء الأصول المنقولة بهدف تأجيرها أو بيعها عن طريق الأيجار .
- (ج) استثمار فائض سيولة البنوك والمؤسسات المالية
- (د) إصدار السندات (صكوك الاستثمار) للمشاركة في المشاريع المختلفة .
- (هـ) إدارة المحافظ المالية والعقارية للأفراد والمؤسسات

3. الأعمال التمويلية :

- (أ) القيام بجميع أعمال التمويل لمختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية سواء كان تمويلًا قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل ، وسواء كان بشكل مباشر أو عن طريق أسلوب التجمعات المصرفية أو إصدار الأوراق المالية .
- (ب) تقديم التمويل اللازم للأفراد والمؤسسات على الأسس المقبولة شرعاً
- (ج) تمويل المشروعات .
- ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوّل نشاطاً شبيهاً لنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونه على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها . وعلى الشركة أن تلتزم في جميع أعمالها بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وعدم الخروج عليها في جميع الأحوال.

مادة (3)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج

مادة (4)

مدة الشركة (50) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

الموثق

عالم التوثيق

اللائحة رقم

١٦-	٤٦	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



قائمة

موضوع



مستند رقم

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 1.513.687.490 ريال قطري (مليار وخمسمائة وثلاثة عشر مليون وستة وستون ألف وثمانون ريال وقطري) موزع على عدد 151.368.749 سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات .

مادة (6)

تكون الأسهم اسمية ، ومدفوعة بالكامل

الفصل الثاني

الأسهم والصكوك

مادة (7)

تكون الأسهم إسمية ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة . فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا احدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم . ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز ملكية أي شخص طبيعي أو معنوي وبشكل مباشر أو غير مباشر نسبة 5 % من أسهم الشركة .

ويجوز بموافقة مسبقة من المصرف المركزي أن تصل النسبة إلى 10 % وذلك وفقاً للضوابط المقررة من المصرف ويستثنى من هذه النسب الدولة (الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والجهات الحكومية الأخرى والمؤسسات أو الجهات الملحقه موازنتها بموازنة الدولة. والشركات التي تماهم فيها الدولة بنسبة لا تقل

- ٥- تم تعديل قيمة السهم بناء على قانون رقم 2002/5 وتم زيادة رأس المال بنسبة 25% بموجب الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2003/3/11م ثم زيادة بنسبة 25% قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2004/3/24 تم زيادة رأس المال بنسبة 30% قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2005/3/30 ثم زيادة رأس المال بنسبة 100% وزيادة من خلال الاكتتاب بنسبة 15% بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2006/3/7 ثم زيادة رأس المال بنسبة 50% بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2007/2/26 تم زيادة رأس المال بنسبة 80% بتاريخ قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2008/4/1 تم زيادة رأس المال بنسبة 20% زيادة خاصة لجهاز قطر للإستثمار بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2008/11/23 .
- ٦- تم تعديل الحد الأقصى للملك للمساهمين وفق نص المادة بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2016/12/5 .

الموافق

خالد التويج

الترتيب	رقم	رقم	رقم
١	١٦	١١	٦
٢	١٧	١٢	٧
٣	١٨	١٣	٨
٤	١٩	١٤	٩
٥	٢٠	١٥	١٠



قائمة

نموذج ١/٢٥



وزارة العدل
قسم التوثيق

محتوية رقم 3

عن 51% من رأس مالها) ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية وجهاز قطر للاستثمار وشركة قطر القابضة شرط إخطار مصرف قطر المركزي مسبقاً .
ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الأسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك وتضاف الزيادة في الإحتياطي القانوني.

مادة (8)

تصدر الشركة شهادات عند الاكتتاب ، يثبت فيها إسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية ، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط .

مادة (9)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم

مادة (10)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم وإدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة وهيئة قطر للأسواق المالية حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجب على البنك فور إدراج أسهمه في السوق المالي أن يودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل ، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً في حال سمحت القوانين وأنظمة الهيئة بذلك ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة اذا قيد شخص فيه أو حذف دون مبرر .

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

الموثق



الأساط	رقم	رقم	رقم
١	١٦	١١	٦
٢	١٧	١٢	٧
٣	١٨	١٣	٨
٤	١٩	١٤	٩
٥	٢٠	١٥	١٠



نسخة

نموذج ١/أ



بمشاركة رقم ()

مادة (11)

تتبع في شأن إدراج أسهم البنك . الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة ، وبخاصة فيما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات

مادة (12)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك السهم

مادة (13)

يجوز رهن الأسهم ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك

مادة (14)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مرتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (159) من قانون الشركات التجارية .

مادة (15)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن .
ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة

مادة (16)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (17)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية والجهات الرقابية .

الموثق
خاتم التوثيق

الرقم	الاسم	الرقم	الاسم
١	١٦	٦	١١
٢	١٧	٧	١٢
٣	١٨	٨	١٣
٤	١٩	٩	١٤
٥	٢٠	١٠	١٥



بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج 2/1

مخبر توثيق رقم ()

وزارة التجارة
وزارة الصناعة
قسم التوثيق

مادة (18)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات على زيادة رأس مال الشركة. ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

- 1- إصدار أسهم جديدة
- 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح
- 3- تحويل المسندات إلى أسهم
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

مادة (19)

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية ، لايجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وبشرط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :-

1. زيادة رأس المال على حاجة الشركة
 2. إذا منيت الشركة بخسارة .
- ويجري تخفيض رأس المال عن طريق :
- 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .
 - 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
 - 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه والغاؤه .
 - 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم

مادة (20)

يكون لآخر مالك للسهم مقيدا اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .

المؤرخ	اللائحة	رقم
	١١	١
	١٢	٢
	١٣	٣
	١٤	٤
	١٥	٥
	١٦	
	١٧	
	١٨	
	١٩	
	٢٠	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ()

مادة (21)

مع مراعاة أحكام المواد من 169 إلى 180 من قانون الشركات التجارية ، يجوز بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول أو غير قابلة للتداول وقابلة للتحويل إلى أسهم أو غير قابلة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وبما لا يتعارض مع طبيعتها

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (22)*

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري .

مادة (23)*

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) ، (335) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو أن يكون قد قضى بإفلامه .
3. أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد 200 ألف سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول والرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية أحرصنة مالية قام فيها العضو بأعماله . وتخصص الأسهم المشار إليها أعلاه لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته . ويتم تعيين ثلث أعضاء مجلس الإدارة (ثلاثة أعضاء) من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوصة سابقاً ويتم تعيينهم بعد موافقة مصرف قطر المركزي على المرشحين من الأعضاء المستقلين في البنك بناء على توصية لجنة الترشيحات في البنك وهم إعتما

التوثيق

قسم التوثيق

التاريخ

١٩٦	١٩١	٦	١
١٩٧	١٩٢	٧	٢
١٩٨	١٩٣	٨	٣
١٩٩	١٩٤	٩	٤
٢٠٠	١٩٥	١٠	٥

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع ١٧٥



كافة المحاكم
وزارة العدل
وزارة الترخيص
قسم التوثيق

مختص رقم ()

التعيين من الجمعية العامة للمساهمين وبالانتخاب فيما بينهم في حال كان الأعضاء المستقلين المرشحين أكثر من العدد المطلوب.
وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي شرط من شروط العضوية باستثناء شرط التملك للأعضاء المستقلين زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

مادة (24)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (3) ثلاث سنوات .
ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة شرط أن لا يفقد العضو شروط العضوية في النظام الأساسي أو قانون الشركات التجارية . وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

مادة (25)

تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ويجوز اتباع نظام التصويت لدى هيئة قطر للأسواق المالية من خلال التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حال موافقة إدارة مراقبة الشركات على التصويت التراكمي .
وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

22-23 (تم تعديل المادة 22 والمادة 23 بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/3/9 لزيادة أعضاء مجلس الإدارة إلى 9 أعضاء بدل سبعة أعضاء وشروط عضوية مجلس الإدارة لتكون بتملك 60.5% من رأس المال تم عدلت بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2013/2/17 بحيث أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة 11 عضو وتم تعديل شروط عضوية مجلس الإدارة بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/2/12 بحيث أصبح من شروط العضوية في مجلس الإدارة أن يملك للمساهم نسبة 0.25% من رأس المال بدلاً من 0.5% وعدلت باجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/4/19 ليصبح عدد أعضاء للمجلس 9 أعضاء وشرط ضمان العضوية بعدد 200 ألف سهم للمصغر المستقل حيث أصبحت المواد الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وما هو منصوص أعلاه وتسمى عند أعضاء للمجلس 9 بدلاً من 11 وفق القرار الجديد بالتهانيات للمجلس 2017.

التوثيق



الرقم

١٦-	١١+	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بسم الله الرحمن الرحيم



موضوع: ١/١٤

محتوى: ١/١٤ رقم ()

مادة (26)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

مادة (27)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من كان يله في الترتيب ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء .

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة إلى الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو إنخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة . لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .

مادة (28)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء . وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ويجوز أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (29)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل وبشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (5) أعضاء .

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة على الأقل عدد ستة إجتماعات خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز المشاركة في إجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها والتي يمكن المشاركة من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس

الموافق

رقم التوثيق

الأصل

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بسم الله الرحمن الرحيم



موضوع: ١/٨

محتوى الوثيقة رقم ()

ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع للمجلس ويجوز للمعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت ، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو .
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الإجتماع .
ويجوز لمجلس الإدارة وفي حال الضرورة وللوعي الإستعجال ، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات ، على أن تعرض في الإجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر إجتماعه .

مادة (30)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس . أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عنر يقبله المجلس ، اعتبر مستقيلاً .

مادة (31)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة .

مادة (32)*

مع مراعات أحكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة .

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

الموافق

تم إضافة مسؤوليات مجلس الإدارة بإضافة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/5/21

خاتمة التوقيعات

الأرقام

١	٦	١١	١٦
٢	٧	١٢	١٧
٣	٨	١٣	١٨
٤	٩	١٤	١٩
٥	١٠	١٥	٢٠



الجمهورية العربية السورية



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ()

وعلى مجلس الإدارة بذل العناية اللازمة في إدارة البنك بطريقة فعالة ومنجحة ، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية والتعسفية أو أي أعمال أو قرارات تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى ويتحمل مسؤولياته وفق مايلي:

- أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام وأن تكون معلوماته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية أو من أي مصدر آخر موثوق .
- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين ، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت لتعيينه بالمجلس .
- تحديد الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيته بها ، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة .
- وضع إجراءات لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل البنك بما فيها الجوانب المالية والقانونية إضافة الى عملية التدريب .
- على المجلس التأكد من إتاحة البنك المعلومات الكافية عن عمله لجميع أعضاء مجلس الإدارة وعلى الأخص الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين لتمكينهم من قيامهم بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
- اعداد ميثاق لمجلس الإدارة يتضمن مهام وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم.
- اعداد ومراجعة سياسات ومواثيق مجلس الإدارة ومنها ميثاق اللجان والسياسات الأخرى المطلوبة بناء على توجيهات الجهات الرقابية وتشكيل اللجان المطلوبة من مجلس الإدارة .
- اعتماد تقرير الحوكمة السنوي وعرضه على الجمعية العامة السنوية للمساهمين.

مادة (33)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يمثلون مالا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة ايام تاريخ طلب العزل ، وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة .

الموثق

خاتم التوثيق

الأرقام

١	٦	١١	١٦
٢	٧	١٢	١٧
٣	٨	١٣	١٨
٤	٩	١٤	١٩
٥	١٠	١٥	٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موضوع ١/٥



وزارة الاقتصاد
والموارد المالية
وقسم التوثيق

مجلس التوثيق رقم 3

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة

مادة (34)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على أن لا تزيد نسبة تلك المكافآت على 5 % من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن 5 % من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين

المادة (35)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقرباً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة . ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

مادة (36)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية ، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات .

وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصنعة

الموضوع	الترتيب	الرقم	الترتيب	الرقم
	١	١٦	١٦	٦
	٢	١٧	١٧	٧
	٣	١٨	١٨	٨
	٤	١٩	١٩	٩
	٥	٢٠	٢٠	١٠



قائمة المحتويات

تمتدح ١/٥



وزارة العدل
قسم التوثيق

محتويات التوثيق رقم ()

مادة (37)

- يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :
1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبندل عن المصاريف ، وأي مبالغ أخرى بأي صفة كانت .
 2. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
 3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة
 4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين
 5. العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
 6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .
 7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .
 8. تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمها البنك لأي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية قد تمت دون إخلال بأحكام المادة 110 من قانون الشركات التجارية.
- ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة . وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .

{ الفصل الرابع }

الجمعية العامة

مادة (38)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة

مادة (39)

مع مراعاة أحكام المواد (124- 125) من قانون الشركات التجارية تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة

الموثق

خاتم التوثيق

الرقم

١٦-

١١-

٦-

١-

١٧-

١٢-

٧-

٢-

١٨-

١٣-

٨-

٣-

١٩-

١٤-

٩-

٤-

٢٠-

١٥-

١٠-

٥-



بسم الله الرحمن الرحيم



ممسوحة طبق رقم ()

وزارة التخطيط
والميزانية
والبحر
الاقتصادي
والبحر
البحري
والتوسيع

مراقبة الشركات ، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .
ومن حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال البنك ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد

مادة (40)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر لتحديد ألية النشر وطريقته

مادة (41)

- يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقبي الحسابات، وتقرير هيئة الرقابة الشرعية والتصديق عليهم .
 - 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
 - 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .
 - 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
 - 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم .
 - 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .
 - 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .

الموافق	تم تعديل المادة 39 بإضافة حق المساهمين بطلب عقد جمعية عامة عادية بموجب قرار الجمعية غير العادية			2018/5/21
تاريخ التصديق	الأصل	التعديل	رقم	تاريخ
	١٦-	١١-	٦-	١-
	١٧-	١٢-	٧-	٢-
	١٨-	١٣-	٨-	٣-
	١٩-	١٤-	٩-	٤-
	٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بسم الله الرحمن الرحيم



تمت في ١٤٤٠

محضر توكيل رقم ()

مادة (42)


- 1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
- 2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
- 3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
- 4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.
- 5- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (43)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من هذا القانون، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية :

- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لنبود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
- 2- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
- 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
- 4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- 6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية

الموثق



اللائحة رقم

١٩	٤١	٦	١
١٧	١٢	٩	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



شركة



موضوع ١/٥

مجلس التوثيق رقم ()

7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (44)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.
وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (45)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

- 1- توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
 - 2- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.
 - 3- حضور مراقب حسابات الشركة.
- و يجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموافق

خاتمة التوثيق

الأمم

١٦	١١	٦	١
١٧	١٢	٧	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



قائمة المحتويات

موضوع 1/5



محتويات وثيقة رقم ()

مادة (46)*

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

من حق كل مساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون إعتبار لمصلحة البنك وإثبات ذلك في محضر الاجتماع . مع الإحتفاظ بحقه في إبطال ما إعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

مادة (47)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (48)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم

المؤرخ	ملاحظات	رقم	رقم	رقم
	تم تعديل المادة 46 بإضافة حق كل مساهم الاعتراض على قرارات الجمعية بموجب قرار الجمعية غير العاصم	١٦٩	١٦٩	٦
		١٧٠	١٧٠	٧
		١٧١	١٧١	٨
		١٧٢	١٧٢	٩
		١٧٣	١٧٣	١٠
		١٧٤	١٧٤	١١
		١٧٥	١٧٥	١٢



بسم الله الرحمن الرحيم



موضوع ١/٢٥

محتوى الوثيقة رقم ()

التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإثابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (49)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسمري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (50)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

{ الفصل الخامس }

الجمعية العامة غير العادية

مادة (51)

- لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية.
- 1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
 - 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 - 3- تمديد مدة الشركة.
 - 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.

الموافق	اللائحة			
	رقم			
	-١	-٦	-١١	-١٦
	-٢	-٧	-١٢	-١٧
	-٣	-٨	-١٣	-١٨
-٤	-٩	-١٤	-١٩	
-٥	-١٠	-١٥	-٢٠	
خاتم التوثيق				18



بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج ١/٥

محتوى الوثيقة رقم ()

وزارة العدل
مجلس الإدارة
مجلس التوجيه

5- يبيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر ويجب أن يؤشر في المسجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى. ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (52)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطلبين أن يتقدموا إلى مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (53)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيما كان عدد الحاضري. وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموافق

مجلس التوجيه

الأرقام

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ١/٤

مختصرة وتوثيق رقم ()

مادة (54)

تمري على الجمعية العامة غير العادية أحكام الجمعية العامة العادية فيما لم يرد فيه نص بقانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للبنك

{ الفصل السادس }

مراقبو الحسابات

مادة (55)

مع مراعاة أحكام المواد (143 . 150 . 151) من قانون الشركات التجارية يكون للبنك مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها .

مادة (56)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي

- 1- تدقيق حسابات البنك وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية
 - 2- فحص ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر .
 - 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للبنك
 - 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للبنك وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها .
 - 5- التحقق من موجودات الشركة وملكيها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها .
 - 6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .
 - 7- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات وقانون تأسيس مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية وتعليمات مصرف قطر المركزي والقوانين والأنظمة ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .
- ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينسب إليه أن يخطر للتقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

المؤرخ

خاتم التوثيق

الأرقام

١٦	١١	٦	١
١٧	١٢	٧	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



قائمة

صـ ١٤٥



{ رقم (.....)

مادة (57)

- يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي :
- 1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
 - 2- أن البنك يمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
 - 3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
 - 4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
 - 5- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
 - 6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للبنك التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (58)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يمتوضحه عما ورد في هذا التقرير.

{ الفصل السابع }

مالية الشركة

مادة (59)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ من أول يناير (1/1 من كل سنة) وتنتهي في 31 ديسمبر (12/31) من كل سنة

مادة (60)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بحضورين على الأقل ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو واحد الأعضاء.

المؤرخ

خاتمة التوقيعات

الأسطر

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موضوع ١/٢٢



مملكة العربية السعودية
وزارة الاقتصاد والتمويل
قسم التوثيق

مضرتوثيق رقم ()

مادة (61)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات .

مادة (62)

تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني . ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نسبة 100% من رأس المال المدفوع ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على 100% من رأس المال المدفوع . فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%) من رأس المال ، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة .

مادة (63)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري . ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

مادة (64)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات والأجهزة اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (65)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

مادة (66)

يجب توزيع نسبة لاتقل عن 5% على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري .

المؤشج	رقم التوثيق	القيمة	رقم التوثيق	القيمة
		١٦	١١	٦
		١٧	١٢	٧
		١٨	١٣	٨
		١٩	١٤	٩
		٢٠	١٥	١٠



قائمة

نموذج ١/٤



وزارة العدل
مكتب التوثيق

مختص رقم 3

ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والمسوق المالي المدرجة فيها
السهم.

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيها

مادة (67)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- انتهاء القرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها على أن لا تقل نسبة الحاضرين في الإجتماع من المساهمين عن (75%) من رأس مال الشركة على الأقل تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم المملثة في الاجتماع .
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى .
- 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .

مادة (68)

إذا بلغت خسائر شركة مساهمة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل من أصحاب الأسهم مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

رقم التوثيق	رقم التوثيق	رقم التوثيق	رقم التوثيق
١٦	١١	٦	١
١٧	١٢	٧	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



شركة

نموذج ١/٥



محضوثي رقم ()

مادة (69)

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمون المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (70)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (71)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

(الباب التاسع)

أحكام ختامية

مادة (72)

تحول الشركة وإنماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها : مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) من قانون الشركات يجوز تحول الشركة وإنماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 .

مادة (73)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم

المؤرخ	الألف	دراف	خاتم التوثيق
	١٦	١٦	١
	١٧	١٧	٢
	١٨	١٨	٣
	١٩	١٩	٤
	٢٠	٢٠	٥



قسم التوثيق



نموذج ١٤٥

محضر توثيق رقم ()

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .
ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .
ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى . ويقع باطلاً كل ما يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها حتى لو بقرار من الجمعية العامة للمساهمين

مادة (74)

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لعام 2015 ، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمر الذي تستوجب ذلك التأشير .

مادة (75)

يستعين مجلس الإدارة بهيئة رقابية شرعية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من الجمعية العامة للمساهمين بناء على إقتراح مجلس الإدارة للحصول على المشورة الشرعية فيما يتعلق بأعمال الشركة .
ويشترط أن يكونوا من علماء وخبراء متخصصين في أحكام الفقه والشرعة الإسلامية والخدمات والأعمال والأنشطة المالية ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
ولا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من الجمعية العامة .
وعلى هيئة الرقابة الشرعية إعداد تقرير سنوي بنتيجة اطلاعها على أعمال الشركة وعقودها وأوراقها تتم تلاوته على الجمعية العامة .
ويجب أن توضح الهيئة في تقريرها ما إذا كانت الشركة تراعي في أعمالها المبادئ العامة للشرعة الإسلامية .

مادة (76)

يجوز تملك المستثمرين الأجانب لنسبة لا تتجاوز 25% من أسهم البنك ووفقاً للحد الأقصى للقانون

المؤرخ	رقم التوثيق	رقم التوثيق	رقم التوثيق	رقم التوثيق
	١٩	١٩	٦	١
	١٧	١٢	٧	٢
	١٨	١٣	٨	٣
	١٩	١٤	٩	٤
	٢٠	١٥	١٠	٥



بسم الله الرحمن الرحيم



موضوع ١/٤

محضر توثيق رقم 3

الخاص بتنظيم استثمار غير القطريين في أسهم الشركات المدرجة ببورصة قطر وطبقاً لقانون الشركات التجارية رقم (11) لعام 2015 وأي تعديلات تصدر لاحقاً.

المادة (77) الحصول على المعلومات *

مع مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح المحددة ذات الصلة لكل مساهم الحق في الحصول على المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح البنك ويلتزم البنك بتوفير المعلومات الضرورية لممارسة هذه الحقوق وعلى أن تتضمن هذه المعلومات والتي يجب إتاحتها على الموقع الإلكتروني للبنك وتحديثها والتي هم المساهمين مايلي:

- التقارير المالية المدققة للسنوات السابقة إضافة الى الفترات السابقة للسنة والمعلن عنها
- تقارير الحوكمة للسنوات المالية السابقة
- السجل التجاري المحدث للبنك .
- بيانات السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومناصبهم وإدارة البنك العليا ووظائفهم.
- ميثاق مجلس الإدارة .
- النظام الأساسي المحدث للبنك .
- البيانات المطلوب نشرها بناء على تعليمات الجهات الرقابية والإشرافية

ولكل مساهم الحق في طلب هذه البيانات والمعلومات لممارسة حقوقه بما لا يضر بمصالح البنك من إدارة شؤون المساهمين في البنك في حال عدم تمكنه من الوصول إليها .

المادة (78) حقوق المساهمين بالصفقات الكبرى *

حقوق المساهمين بشكل عام وحقوق الأقلية بشكل خاص محمية بموجب النظام الأساسي ولا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها تعديل هيكل رأس المال كحل البنك أو تصفيته أو تحولها الى نوع آخر أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر من قبل الأغلبية إلا من خلال الإجراءات التالية:

*تم إضافة المادة 77 و78 بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/5/21 م

المؤرخ	التاريخ	رقم	رقم
	١٩	١٦	١
	٢٧	٢٢	٢
	٢٨	٢٣	٣
	٢٩	٢٤	٤
	٢٠	٢٥	٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ت / 2

محضر توثيق رقم (.....)

- أن يتم اتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة تعقد بصفة غير عادية بحضور فيها نسبة لا تقل عن 75% من المساهمين وبموافقة نسبة لا تقل عن أغلبية رأس مال على القرار المطلوب الموافقة عليه.
- أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الاتفاق المزمع الدخول فيه
- إستيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبيرة وإتباع التعليمات الخاصة بذلك والصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي لدرجة فيه أسهم البنك بما يحمي حقوق الأقلية.

التوقيع	الإسم
	الشيخ / خالد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

محضر توثيق


إنه في يوم الموافق ١٤ / ١٠ / ٢٠١٨ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أماننا

نحن / نحن / المحرر طلبين توثيقه ، فدققنا فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم نجد متعاً قانونياً من توثيقه فتلوتهم وأهملتهم الأثر القانوني المترتب عليه فلقروه و وقعوه أماننا.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :



الاسم : الاسم :
الجنسية : الجنسية :
بطاقة شخصية رقم : بطاقة شخصية رقم :
التوقيع : التوقيع :